شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كشف الأسرار في شرح المنار

ملاحظات

ناقص آخره

١٢٢٢ ١

كشف الأسرار في شرح المنار ... ل الفقه

المؤلف محمد بوسنوي

م = ١٥×٢٧

س = ٢١

٥ ذي الحجة ١٢٤٩ — عدد الأوراق = ١٠٤

جامعة الأزهر

١٢٢٢

الشروع ... والاتمام

جامعة أم القرى

ك
١٢٢

الشروع فيه والاتمام والاختتام
بعون الله وكرمه العميم رب يسر ولا تعسر رب

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

احمد الله ذا الحجة الباهرة والقدرة القاهرة على نعمه العظام ومننه الجسام ما حلت الارواح في
الاجسام وكلفنا بالشرائع والاحكام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عن شكر خيره ولم يعرف الها غيره واشهد ان محمدا عبده خير ارومة العرب مولدا وافضل
خير الملة محمدا واوطاها نجادا وارسخها في الكرامات اوتادا عبده ورسوله ارسله حين كشف
الشرك قناعه وبسط الكفر باعه ولف الجهل رايته وبلغ الغي غايته فايده احسن تاييده واكد امره
افضل تاكيد حتى بلغ الرسالة واوضح الدلالة وعبد ربه حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله واصحابه اجمعين
قال مولانا صدر الامام والحبر الهمام مفخر الايام سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة
والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه لما رايت الهمم مائلة الى علم اصول الفقه الذي هو من اجل العلوم الدينية والمناهج
استخرج الطرائق الجدلية لاشتمالها على المعقول والمسموع ورايت المحصلين ببخارا وغيرها من بلاد الاسلام
مائلين الى اصول الفقه لفخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي تغمدهما الله برحمته فالخصه تيمما للعبد الناسي
الطالبين ملتمسا ما ايراد جميع الاصول موميا الى الدلائل والفروع اعيانه بتيد فخر الاسلام الا
ما دعت الضرورة اليه ولم ازد فيه شيئا اخفيا الا ما كان بالزيادة حريا ثم ان بعض المختلفة الي
لما تاملوا في مصادره وموارده واسعفوا النظر في معاقده وقواعده التمسوا المعاودة الي ملتمسين شرحا
كاشفا لعويصاته موضحا لمعضلاته فاتحا لما اغلق في اصول الفقه فخر الاسلام حاويا زبدة ما اورد في منتخب
المحصول لفخر الامام فاجبتهم الى ذلك وسميته بكشف الاسرار في شرح المنار وعلى الله التوكل وبه استعين
وهو حسبي ونعم الوكيل والمعين اعلم ان حكم الذهن بامر على امر ان كان جازما فجهل ان لم يطابق الواقع
وتقليد ان طابق ولم يكن لموجب وعلم لو كان لموجب عقلي او حسي او مركب منهما والاول بديهي ان كفى
تصور طرفيه لحصوله والا فنظري والثاني علم بالمحسوسات والثالث بالمتواترات والحدسيات والتجربيات
وان لم يكن جازما فشك ان تساوى طرفاه والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والعلم غني عن التعريف
لان كل احد يعلم بوجوده ضرورة ولانه لو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لم يكن هذا العلم ضروريا وقيل هو
صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ثم العلم النافع الذي ابتلينا به

نوعان

نوعان احدهما علم التوحيد والصفات اي علم الكلام فاطلق اسم المعرفة على الكل وهو الاهم المقدم فان اقل
ما يجب على الانسان معرفة الله تعالى باسمائه وصفاته والايمان بالله بانه واحد لا شريك له موصوف بصفات
الكمال كالعلم والقدرة والحيوة وغيرها منزه عن سمات النقص والزوال كالجوهرية والعرضية والجسمية والحلول والتبعض
والتمكن ونحوها والاصل فيه التمسك بالكتاب والسنة والتجانب عن الهوى والبدعة كما عليه الصحابة والتابعون
والسلف الصالحون والائمة الكبار كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعامة اصحابهم رحمهم الله بخلاف بشر المريسي
ونحوه على ما ياتي التقرير ان الله تعالى وقد صنف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك كتاب الفقه الاكبر واختيرت التسمية به
لان شرف العلم بقدر شرف المعلوم وذكر فيه اثبات الصفات اي ذكر انه تعالى قادر عالم وله العلم والقدرة
وفيه اشارة الى انه من المثبتة لا من المعطلة كالفلاسفة والمعتزلة وان تقدير الخير والشر من الله تعالى وان ذلك
كله بمشية الله تعالى اي الخير والشر بقضاء الله تعالى وقدرته ومشيته وان الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد
كلها بخلق الله تعالى وان الاصلح لا يجب على الله تعالى بخلاف ما قالت المعتزلة انه عالم قادر بلا علم وقدرة
وان المعاصي ليست بقضائه وقدره ومشيته والاستطاعة سابقة على الفعل وان الافعال الاختيارية بخلق العباد اياها
وان الاصلح واجب على الله تعالى وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال لا يكفر احد بذنب ولا يخرج به
عن الايمان ويترحم له اي ان مات بلا توبة يقال له رحمه الله وعاقبة امره الجنة وقالت الخوارج من
عصى صغيرة او كبيرة يكفر وقالت المعتزلة مقترف الكبيرة يخرج عن الايمان ويبقى مخلدا في النيران وكان
ابو حنيفة رحمه الله في علم الاصول اماما صادقا اي اماما متقنا محققا كما كان في علم الفروع فقد قال وكيع قلت لابي حنيفة
رحمه الله في علم الفقه والكلام ما لم يفتح لغيره وهو الفقيه في علم اصول الدين وفروعه من غيره وصح عن ابي يوسف رحمه الله
قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رايي ورايه على ان من قال بخلق القرآن
فهو كافر وصح هذا عن محمد رحمه الله قالوا انه منقول عنه بطريق الاحاد وقال يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بانه
لا تكفروا اهل قبلتكم وقد نسبوا اليه طريقة السنة والجماعة وقد سال عن اصحابنا رحمهم الله على انهم
لم يميلوا الى الاعتزال والرأي انه لا هو معتقد قالوا من حلف بمس السماء وتقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها لتصور البر كرامة وفيه رد قول المعتزلة في نفي الكرامة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اخذ من الغريم والوارث
كفيلا انه انسخ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم فكشف عن مذهبه ان المجتهد يخطئ ويصيب لا كما زعم المعتزلة ان كل مجتهد مصيب

٥١٢٣٢

وقالوا الصلح الفاسق شاهدا او قاضيا واما ما دام وليا وفيه رد قول المعتزلة والخوارج وقال ابو حنيفة رح يكره
ان يقول الرجل اسألك بمعقد العز او بمعقد العز من عرشك لان احدهما من القعود وهو التمكن والاخير يوهم تعلق
عزه بالعرش وان عزه حادث متعلقة بالحدث وفيه رد قول الكرامية وقالوا الحقية روية الله تعالى بالابصار
في الاخرة وحقية عذاب القبر لمن شاء وخلق الجنة والنار خلافا للمعتزلة فيهما وقال ابو حنيفة رح لجهم اخرج
عني يا كافر لانه قائل بحدوث علم الله وبانه ليس بشيء او لا موجود وبان الجنة والنار لم تخلقا وتفنيان بعد
وقالوا الحقية سائر احكام الاخرة كالميزان وقراءة الكتاب وانطاق الجوارح والحور والانهار والاغلال
والسلاسل كما نطق به الكتاب والوزن يومئذ الحق اقرء كتابك يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
وحور عين تجري من تحتها الانهار اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل والشفاعة والصراط والحوض كما نطق به
السنة فعن انس رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام الشفع لي يوم القيامة قال انا فاعل فقلت يا رسول فاين
اطلبك فقال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت يا رسول الله فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان
قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلثة المواطن وقد اعرضت عن الدلائل
في هذه المسائل تفاديا عن الاطناب واعتمادا على ما اورد في العمدة وثانيهما علم الفقه واصوله والفقه
لغة فهم غرض المتكلم من كلامه واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاصل
هو المحتاج اليه وقيل ما يبنى عليه غيره فاصول الفقه عبارة عن الادلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الاحكام
من حيث الجملة لا من حيث التفصيل والادلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل حده العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وقيل تمام الفقه بثلثة
اشياء العلم بالشرع والاتقان في معرفته ولكن بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والعمل بذلك
الا ترى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره الحكمة بالعلم الفقه وهو المراد بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اي ببيان الفقه ومحاسن الشريعة
والحكمة هي العلم والعمل لغة فالحكيم من عمل بعلمه فاما من لم يعمل بعلمه فهو سفيه وموضع اشتقاق اسم الفقه يدل على العلم
مع العمل قال ابن عمر المحلت فيها قد مارا فحام طبيبا فقيها بالداء والاسلام القدم الفحل وافحام اي قد اعياه
لغة في انه فحل طبيب حاذق بالفراسة والاسلام بفتح الهمزة وكسر يقال بالتشديد اذا انشق جلدتها او انفتحت

الفاقة

الفاقة افادوا حيا؟ها من شدة الضبعة فوصفا الفقه بالاقحام والطب اي الطلق عليه اسم الفقيه لعلمه بما يصلح
للاذاب ويبان بالصلاح والعمل به فدل انه اسم لعالم من يهوي بهذه الحالة صار فقيها مطلقا وهو المراد بقوله
عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقد ندب الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة الاية فوصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل به والدعوة انما يكون بالعقل
من التفقه فعلم ان الاصل هو العلم والعمل به وقال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا
فقهوا وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس رضي الله عنه وشرفه وقد الله
دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به ارفع العلماء مكانا واجلهم شانا واكثرهم اتباعا واعوانا و
واصحابنا رحمهم الله هم السابقون في هذا الباب فاول من قصد به سراج الائمة ابو حنيفة رح فانه ولد في عهد الصحابة
ولقي ستة منهم كانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن انيس وعبد الله بن ابي اوفى
وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار رضي الله عنهم وفي جابر بن عبد الله اختلاف ونشأ في زمن التابعين واتبعهم
ثم اصحابه رحمهم الله وقد قال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهم الرتبة العليا والدرجة
القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة اي يقتدون الصحابة
في اخذ الاحكام اولا من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم من القياس وهم اصحاب الحديث والمعاني
اما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اهل الرأي وهو اسم للفقه الذي يتباهم اهل الحديث الفهم
فانهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة وقدموا المرسل وهو ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره على الرأي
لقوه منزلة السنة عندهم ومن رد المرسل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع اي بالقياس بتعطيل
الاصل اي السنة والعمل به على وجه لغيرها باطل فما ظنك في هذا وقدموا رواية المجهول وهو من لم يعرف
الا بحديث او بحديثين على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس لاحتمال السماع والتوقيف وخالفا
الشافعي في الكل وقال محمد رح لا يستقيم الحديث الا بالرأي ولا يستقيم الرأي الا بالحديث حتى من لا يحسن الفقه
احدهما وهذا الاخر لا يصلح للقضاء والفتوى فان المحدث غير الفقيه يغلط كثيرا فقد روي عن محمد بن
اسماعيل صاحب الحديث انه استفتي فيه في صبيين شربا لبن شاة فافتى بثبوت الحرمة بينهما واحتج
من كان رضاعا والاخت عنه تتبع الامية والبهيمة لا تصلح اما للادمي وكذا الفقيه غير المحدث لا يستعمل القياس

في موضع النص كما لو اكل الصائم ناسيا فمن لم يعرف النص الوارد فيه يفتي بالنقض فان القياس انما يفيد
صوم بوجود ما لفساده والنسخ لا يبقي مع ما لفساده وانما القيناه بالحديث وفي شرح الاثار في المنار اعلم
ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اي اصول الاحكام الشرعية
فالشرع مصدر بمعنى المفعول والاصل والفرع من الاضافيات يصلح ان يكون الشي اصلا باعتبار وفرعا باعتبار ويراد
من العلم اصل نظر الى الفروع لابتنائها عليه او الحكم في الفرع اما ان يثبت بالكتاب وهو اما ان يكون امرا او نهيا
او خاصا او عاما او حقيقة او مجازا او صريحا او كناية او ظاهرا او نصا او مفسرا او محكما وقد يكون بالعبارة
او بالاشارة او بالاقتضاء او بالدلالة او بالسنة وهي لا تخلو عن هذه الوجوه ومن اختصاصها ما تعلم عليك
او بالاجماع وهو على اقسام وفيه من الخلاف ما فيه او بالقياس وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها وانت لا تتمكن
من التمسك بها فلا بد من معرفة هذه الاشياء او لا يستدل بها وفي نظر الا الكلام لابتنائه عليه وتوقف معرفة
الاصول على معرفة الباري تعالى وصفاته وصدق المبلغ وغير ذلك س القياس انما كان اصلا فعلام قلت اربعة
والا فلم قلت والاصل الرابع ج هو اصل نظر الينا فان الحكم في الفرع اليه وليس باصل حقيقة اذ لا مدخل
للرأي في اثبات الاحكام فهو مفوض اليه تعالى وليس له في حكم احد بل هو فرع لهذه الثلثة لانه اما مستنبط
من الكتاب كحرمة الاتيان في الادبار لعلة الاذى قياسا على الحيض او من السنة كما عرف في الاشياء الستة
او من الاجماع كاعتبار الوطي الحرام بالحلال في حرمة المصاهرة فدعوى انه ثابت بهذا الطريق ولان اثر الثلثة
في اثبات اصل الحكم واثره في تغيير وصف الخصوص الى العموم فكان اصلا لوصف الحكم والثلثة اصل لاصل الحكم فتحت
رتبته ضرورة ولان القياس ليس بقطعي بخلاف الثلثة ولهذا احتيج اليه عند العجز عنها فاخر وبان اتى بالرابع عن القطعي
س العام المخصوص والاية المأولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالاحاد ليس بقطعي والقياس بعلة
منصوصة قطعي به ج الاصل في الثلثة القطع يسقط بالعارض والامر القياس بالعكس فاختلفا باعتبار الاصل س
التقسيم مستدرك فان الاجماع لا بد له من سند وهو اما الكتاب او السنة او القياس ج العلم الحاصل بالاجماع العلم
الحاصل بالسند الذي هو قطعي عند وجود شرائطه وخبر الواحد او القياس لا يوجب العلم قطعا وعند تعارضه احدهما يظهر
تفاوت الدليل بلا ان الاجماع عند البعض قد يكون بلا سبب بان يخلق الله علما ضروريا فيهم ويوفقهم لاختيار
الصواب وانما الحصر فيها لان المستدل لا يخلو اما ان يستدل بالوحي اما متلو وهو الكتاب او غيره وهو السنة

اوغيره

او بغيره وهو الالهام او التقليد وهما معارضان بالمثل س قد ثبت الحكم بشرائع من قبلنا وبالتعامل وبقول الصحابي
وبالاستصحاب على قول فكانت ثمانية ج شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قصه الله تعالى ورسوله بلا انكار فكانت
ملحقة بالكتاب او السنة والتعامل بالاجماع وقول الصحابي بالسنة لاحتمال السماع والاستصحاب بالقياس وكذا الكتاب
على اربعة ابواب الاول في الكتاب الثاني في السنة الثالث في الاجماع الرابع في القياس وقدم الكتاب لانه الاصل
في ثبوت الاحكام فان الرسول عليه السلام يخبر عن الله انه حكم بهذا ولان قوله عليه السلام انما صار حجة بالكتاب وكذا الاجماع

باب الكتاب وهو القران المنزل على رسول الله عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي نقلا متواترا
بلا شبهة احترز بالمكتوب في المصاحف عما ليس بمتلو لدخوله تحت المنزل وبالنقل المتواتر القراءة التي تثبت بالاحاد
كقراءة الى صفة من ايام اخر متتابعات لان ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب اليقين وكتاب الله
ما اوجب علم اليقين لانه اصل الدين وبه تثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة ولهذا لم تشترط التتابع في قضاء
رمضان لان خفائه الى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود في صيام ثلثة ايام متتابعات لانها مشهورة
فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة عن هذه القراءة او المشهور احاد الاصل متواتر الفرع حتى قيل انه احد قسمي المتواتر
ويراد بشبهة على الكتاب في نسخ س فالتسمية كتبت في المصاحف ونقلت نقلا متواترا لم تجعل اية من القران ج الصحيح
انها اية من القران انزلت من اول السور للفصل بين السور وللابتداء تبركا بها ولهذا الكره للجنب قراءة التسمية
على قصد قراءة القران وانما لم تتأد فرض القراءة بها عند ابي حنيفة لاختلاف العلماء في كونها اية منه والحاصل
درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضا لا يتأدى بما فيه شبهة س لم يوجد النقل المتواتر في حق من سمع
من في النبي ج شرطية لثبوته في حقنا الا في نفس الامر لثبوته في حقه عليه السلام بدونه ويثبت في حقهم بسماع منه
وقول من قال وقوله ما نقل بين دفتي المصحف تواترا احد منه للشي بما يتوقف عليه اذ وجود المصحف ونقله فرع على تصور
ضعيف لما اشرنا اليه وقد وقع فيما اتى حيث قال الكتاب القران وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فحدث كما
هو خفي منه وبما يتوقف معرفته على معرفته س شرطتم التتابع بقراءة ابن مسعود في الكفارة وجعلتموه قياسا في حق العمل به
ولم يوجد النقل المتواتر والتيمم الجبر بالتسمية مع النقل المتواتر ج ليس من ضرورة كونها من القران وجوب الجهر بها فانا
في الفاتحة لم يجهر بهاتين الاخريين وما جعلنا تلك الزيادة قرانا تعتبر اوته بل جعلنا كخبر الواحد ~~في حق العمل~~ رواه عن
رسول الله تعالى لعلمنا انه ما قرءها قرانا الا سماعا عن رسول الله صلعم لم يثبت قرانا لفوات شرطه بقي خبرا او خبر مقبول في حق

العمل به فيضعف بزعم من استضعفه وجعله بيانا لما اعتقده مذهبا فقد حمل مذهبه على ان يجعل كلامه قرآنا او قوله ما تردد
بين ان يكون خبرا او لا يكون لا يجوز العمل به قلنا انه مغالطة بل هو متردد بين ان يكون قرآنا او خبرا فيجب العمل به
وهو اسم للنظم والمعنى عند نظمه هو الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله لكنه يدعي ان النظم غير لازم في حق الصلاة اذ لا يراد
بالنظم الا الاعجاز فاما العلم فيتعلق بهما ان يجوز وتقوم بهما الاحكام ويحصل بهما نوع المناجاة فاسقط فرضية النظم
في حق الصلاة خاصة رخصة وان روي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولا نهاية لجلالة الكلام حتى لو كتبه مصحفا
بالفارسية او واظب على القراءة بها يمنع منه وينسب الى الزندقة او الجنون وهذا كالتصديق مع الاقرار فالاول ركن اصلي
حتى لو تبدل بضده كان كفرا والاقرار ركن زائد عند الفقهاء وشرط لاجراء الاحكام عند المتكلمين حتى لو تبدل
بضده بعذر الاكراه لم يعد كفرا ومن صدق بقلبه وترك البيان بغير عذر لم يكن مؤمنا ومن لم يجد وقتا يتمكن فيه من البيان
وكان مختارا في التصديق يكون مؤمنا س لو كان القرآن [illegible] رخصة بالعذر كالاقرار ح رخصة الاكتفاء بالعذر
كالمسح على الخف وحرمة المس للجنب ووجوب السجدة عنده للاحتياط لقيام الركن الاصلي وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام
النظم والمعنى وهي اربعة اقسام فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع دون القصص والامثال والمواعظ والحكم فهو بحر لا يدرك
دره ولا يعرف منتهاه الاول في وجوه النظم لغة وصيغة اي مادة وهيئة وهو اربعة اي الخاص والعام والمشترك
والمأول لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام والا فمشترك ان لم يترجح واحد
بالرأي وان ترجح فمأول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم اي كيفية ظهور المعنى بالنظم جليا او خفيا والجلي مسوق
او لا محتمل للتخصيص او لا محتمل للنسخ او لا والخفي على هذا كما سيأتي وهو اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم
ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه لان اللفظ ان ظهر مراده فاما ان يكون
مسوقا او لا فالثاني ظاهر والاول اما ان يحتمل التخصيص والتأويل او لا فالاول نص والثاني اما ان يقبل النسخ او لا
فالاول مفسر والثاني محكم وان لم يظهر مراده فاما ان ينال بمجرد الطلب او لا فالاول خفي والثاني اما ان ينال
بالتأمل بعد الطلب او لا فالاول مشكل والثاني اما ان يدرك ببيان من المجمل او لا فالاول مجمل والثاني متشابه
وبهذا عرف حد كل واحد اذ الاقسام الصحيحة انما ينفصل باعتبار ما يتميز به عن اخواتها وذا يصلح ان يكون فصلا
لها والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لان اللفظ اما ان
يكون مستعملا في موضعه الاصلي او في غير موضعه الاصلي لمناسبة بينهما فالاول الحقيقة والثاني المجاز ثم كل واحد منهما

اما ان يستعمل

اما ان يستعمل في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح معناه وهو الصريح او يستتر فيه استتار معناه وهو الكناية
فالحاصل ان القسم الثاني في نفس البيان والثالث في كيفية استعمال في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف
على المراد والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل
ان استدل بالنظم فان كان مسوقا فعبارة وان لم يكن فبيان فاشارة والا فان استدل بمعناه اللغوي فدلالة
وان لم يستدل بذا وذا فان استدل بما يفتقر اليه النص عقلا او شرعا فاقتضاء والا فهو من الاستدلالات
الفاسدة التي تجيء ان شاء الله تعالى وبعد معرفة الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو الرابعة الى معرفة مواضعها ومعانيها
وترتيبها واحكامها اي انه في اللغة ما معناه وفي اي موضع يستعمل لغة وفي الشرع ما يراد به لوقوع التغيير والنقل
في بعض الالفاظ بورود الشرع وعند التعارض اليها اولى كالمحكم فانه يقدم على المفسر والمفسر على النص والنص
على الظاهر وما الحكم الثابت للالفاظ بها فبلغت الاقسام ثمانين وكذا المعرفة تنقسم على هذه الاقسام الخمسة والثمانين
والتصرف في الكلام على نوعين تصرف في النظم وتصرف في المعنى والاول مقدم على الثاني طبعا فقدم وضعا
ثم الاستعمال مرتب على ذلك ثم الاستدلال منها بيان القسم الاول اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
واحترز بالمعلوم عن المشترك فانه وضع بازاء معنى من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول س الرقبة
في قوله فتحرير رقبة مبهمة وهي خاص ح [illegible] هي اسم للذات مرقوقا مملوكا لا ابهام فيه من هذا الوجه وصحتها لها
الكافرة والمؤمنة وكذا باعتبار ان الذات لا يخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار ذاته لان الاسم
لا يتعرض للاوصاف اذ المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات ومثله لفظ فهو موجود في رجل
ونحوه بخلاف الابهام في المشترك فانه باعتبار الحقيقة وبالانفراد عن العام ولا يعجبني استعمال لفظ كل
في الاول كلها
في الحد فانه يبطل الغرض وان كلمة اثبتها بالاول والتركيب يدل على الانفراد يقال اختص
فلان بكذا اي انفرد به ولم يشترك غيره وفلان خاص فلان اي منفرد به فالخصوصية حاجة موجبة للانفراد
عن اهله ونيل اسبابه وهو اما ان يكون خصوص الجنس كالانسان او خصوص النوع كرجل او العين كزيد فانها
لان معنى الانسان واحد وهو حيوان ناطق وكذا معنى الرجل واحد وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر
وكذا معنى زيد فاستوى الثلث في ان لكل واحد معنى واحدا وهو التنويع من حيث الشرع لا بالقول الاول
الحكمي اذ الشرع جعل الانسان جنسا وجعل الرجل نوعا والمرأة نوعا لان الرجل يصلح للنبوة والامامة الكبرى

والصغر والشهادة في الحدود والقضاء فيها ونحو ذلك مما لم يتعداها بخلاف المرئة وحكمه انه يتناول
المخصوص قطعا عند مشايخ العراق والقاضي الامام ابي زيد رحمهم الله ومن تابعه ولا يحتمل البيان لكونه بينا
وهذا لانه وان احتمل التغير عن اصل وضعه عند قيام الدليل بطريق المجاز فلا يحتمل التغير فيه بطريق
البيان فانه مبين في نفسه وتبيين المبين اثبات الثابت س ينبغي ان لا يثبت الحكم قطعا كما قاله
مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي رحمهم لوجود احتمال المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع ج الاحتمال الناشئ
عن دليل فلا يقدح ولهذا الامام لا يقوم تحت حائط لا يميل فيه لاحتمال سقوطه وعليه السلام اذا كان مائلا فلهذا
لا يجوز الحاق التعديل بالامر بالركوع والسجود على سبيل الفرض لان لفظهما لا ينبئ عنه فالركوع ينبئ عن الميلان
عن الاستواء والسجود عن وضع الجبهة على الارض فيكون رفعا للحكم الخاص من الكتاب بخبر الواحد وكذا الحاق شرط
الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء لانه تعالى امرنا بالغسل وهو الاسالة وبالمسح وهو الاصابة
وهما خاصان لمعنى معلوم فاشتراط النية والترتيب كما شرطهما الشافعي والولاء كما شرطه مالك والتسمية
كما شرطها اصحاب الظواهر لا يكون عملا به ولا بيانا له لانه بين بل يكون نسخا له بل يلحق به الحاق الفرع بالاصل
كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب وهو ان يجعل سنة مكملة وانما جعلنا واجبا لينحط رتبة التبع
عن رتبة الاصل وقد بيناه تمام تحقيقه في الكافي فصار الكتاب على مذهب المخالف محطوط الرتبة وخبر الواحد
مرفوع المنزلة فكان على عكس موضوعه وانما زدنا النية في التيمم بالنص لانه ينبئ عنه اذ التيمم هو القصد ومثل
ذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فالمامور به الطواف وهو فعل خاص وضع لمعنى خاص وهو الدوران
حول البيت ويتحقق من المحدث كما يتحقق من الطاهر فاشتراط الطهارة للطواف حتى لا يعتد الطواف بدونه
لا يكون عملا بهذا الخاص ولا بيانا لانه بين بل يكون نسخا فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلوة ولكن يجعل الطهارة واجبة فيه حتى يتمكن بتركه النقصان ليثبت الحكم بقدر دليله ومثل
ذلك قوله تعالى ثلثة قروء ان المراد بها الحيض لانا لو حملنا على الاطهار ينتقص العدد عن الثلثة اذ الطلاق
المسنون انما يكون في الطهر فاذا طلقها في الطهر ينقضي عدتها ببقية ذلك الطهر وبالطهرين الاخرين ولو حملنا
على الحيض كان التربص بثلثة قروء كوامل والثلثة اسم لعدد خاص معلوم لا يحتمل النقصان ولو كان الاعتبار
لبقية الطهر لنقضت العدة بطهر واحد بل المراد به المعتاد والمعلوم وهو الطهر بين حيضتين ترك ملبس ومحللة الزوج
الثاني

الثاني يجد بيد العسيلة لا بقوله حتى تنكح بل احوال سوال وهو ان محمدا وابا يوسف قالا وكذا اتمال الزوج في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ان كلمة حتى وضعت لمعنى خاص وهو الغاية والنهاية وهو
ينتهي به الشيء وليس لها في ذلك الشيء اثر غير ذلك فمن جعلها المحل الجديد فقد ترك العمل بالخاص وانما
العمل بها في ان تجعل غاية للحرمة الحاصلة في المحل ولا حرمة قبل الثلث ولا تصور للغاية قبل وجود المضروب له
الغاية لان الغاية بمنزلة البعض وبعض الشيء لا ينفصل عن كله او لو انفصل لا يكون غاية فيلغو قبل وجود
الاصل ولهذا لو قال او اجاره الى شهر رمضان والله لا اكلم فلانا حتى استشير اليه فاستشاره قبل مجيء راس الشهر
لا يعتبر لان الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا تعتبر قبلها واذا لم يعتبر كان وجودها كعدمها فكذا هاهنا
وجود الزوج الثاني بدون الثلث كعدمه ولو تزوجها قبل اصابة الزوج الثاني كان عليه بما بقي من الطلاق وكذا هنا
والجواب انا فيما قلتم قد تركنا العمل بالخاص وفيما قلنا عمل به وهذا لان ما ثبت او انه لخاص فهو غاية لما وضع اللفظ
له وهو عقد الزوج الثاني فان النكاح وان كان حقيقة في الوطي فقد يذكر للعقد وهو المراد به هاهنا بدليل الاضافة
الى المرئة لانها في مباشرة العقد كالرجل فصحت اضافته اليها فاما الوطي فلا تصح اضافته اليها حقيقة لانها محل
الوطي فكانت موطوءة لا واطية وانما سميت زانية لتمكينها من الزنا فعلمنا ان الدخول ما ثبت بالنص
وانما ثبت بحديث مشهور وهو ما روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله عليه السلام ان رفاعة طلقني ثلثا
فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فلم اجد معه الا كهدبة ثوبي فقال اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم
فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك فيجيء ذكر العود دون الانهاء الذي يدل عليه النص بقوله تعالى
حتى تنكح اشارة الى التحليل لان العود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهي كانت حلا فصح ان العود حل وعند الذوق يثبت
العود وهو الحل باشارة النص وهو حادث فلا بد له من سبب ولا سبب سوى الذوق فكان مثبتا ضرورة ولقوله لعن الله
المحلل والمحلل له والمحلل من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة فكان الزوج الثاني مثبتا للحل فيثبت الحل اينما وجد بدا
في المطلقة ثلثا وفيما دونها ثلث وفيما دونها تثبت بالطريق الاولى س الحل ثابت فيما دونها فاني يثبت الزوج
الثاني فيه وفيه اثبات الثابت ج الحل وان كان ثابتا فهو ناقص لوجود سبب الزوال او الطلقة او الطلقتان سبب الزوال
وهذا لا يملك تجديد العقد مرتين بعد الطلقتين وقبلهما يملك فكان الزوج الثاني متمما لهذا الحل الناقص فكان
اثبات ما ليس بثابت فيثبت الدخول زيادة بخبر مشهور ويجوز الزيادة بمثله لما عرف في باب النسخ وما ثبت الدخول بهذا

د. ١٢٣٢